النظام الأساسي المعدّل
للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين
شركة مساهمة عامة قطرية

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر
إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2019 / 16665
التاريخ : 2019/05/01

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Department

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٤٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

النظام الأساسي المعدّل

للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

شركة مساهمة عامة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

الأطراف	الشاهدان
-1 .....-2	-1 .....
-3 .....-4	-2 .....
-5 .....-6	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

جدول المحتويات:

الفصل الأول : تأسيس الشركة

الفصل الثاني : الأسهم والسندات

الفصل الثالث : مجلس الإدارة

الفصل الرابع : الجمعية العامة

الفصل الخامس : الجمعية العامة غيرالعادية

الفصل السادس : مراقبو الحسابات

الفصل السابع : مالية الشركة

الفصل الثامن : إنقضاء الشركة وتصفيتها

الفصل التاسع : أحكام ختامية

الأطراف	الشاهدان
1-.....-2	1- .....
3-.....-4	2-.....
5-.....-6	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٤٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

تعديل النظام الأساسي

للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق

شركة مساهمة عامة قطرية

الموثق برقم 17995 / 2018

بتاريخ: 28 / 03 / 2018م

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية

الصادر بتاريخ ١٥ / ٠٤ / ٢٠١٩م

وتطبيقاً لأحكام المادة (٢) من قانون الإصدار لقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م تم تعديل النظام الأساسي طبقاً لما يلي:

تمهيد

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٣) لسنة ١٩٦١ وأحكام عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي وقد تمّ توفيق أوضاعها وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٨١، وقانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥. مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، تسري على الخدمات المالية التي تقدمها الشركة، وكذا حال إندماجها أو تصفيتها، الأحكام الواردة بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، كما وتسري مبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتوازي مع مبادئ حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦. وفي حال التعارض بينهما، تطبق مبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي.*

*غيلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م.

الأطراف	الشاهدان
1-.....-2	1- .....
3-.....-4	2-.....
5-.....-6	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الأول
تأسيس الشركة
مـــادة (١)

إسم الشركة: الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق شركة مساهمة عامة قطرية.

مـــادة (٢)

غرض الشركة: هو التأمين بكافة أنواعه المصرح بها وإستثمار رؤوس الأموال والممتلكات ويستثنى من ذلك الأعمال المصرفية، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور التالية:

١. **التأمين ضد الحريق:**
ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والإنفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلا عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق.

٢. **التأمين ضد الحوادث:**
ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والإختلاس والإغتصاب والنهب، وكذا التأمين ضد الأمراض والعلل وإنقطاع النسل وولاية المتوفين والتأمين على السيارات والمسافرين، والتأمين على المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلا عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.

٣. **التأمين البحري والجوي:**
ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن البحرية والجوية والطائرات بما في ذلك الحمولة أو أي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو بحراً أو جواً أو بكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات الجمركية أو أية أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

٤. أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع او اي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من الأعمال للشركة.
٥. أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية إدعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه، وتلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف والعادة.
٦. أن تستقرض وتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو إمتيازات أو سندات، مكفولة بجميع أو بقسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها أو غير مكفولة، على أن الوجوه المتقدمة لا تعني حصر وجوه الإستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط والإجراءات المذكورة.
٧. أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات وإلتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات الشركة.
٨. أن تعقد شركة عادية أو أي ترتيب آخر للإشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في الإمتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي نشاط أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها يمكن أن تفيد الشركة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على أي وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.
٩. أن تجري الترتيبات مع الحكومات والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والإمتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو أي قسم منها.
١٠. أن تمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً أو مفيداً من الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو أية حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

١١. أن تبيع أيّاً كان من المشاريع الخاصة بالشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها أو تؤجرها مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة أخرى أو تتنازل عنها أو تعطي أية إجازة من أجلها أو أي حق فيها أو تتصرف فيها بأي وجه كان ذلك مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسباً وخاصة مقابل أسهم أو سندات إستقراض أو غير ذلك من سندات أيّة شركة أخرى.

١٢. أن تنشيء أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأيّة صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.

١٣. أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وبالشروط التي ترتئيها.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (٤)

مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.*

* تم تمديد مدة الشركة لفترة أخرى مدتها (٢٥) سنة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٠٣ / ٢٠٠٤م.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٨هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٨٧٥،٠٦٧،٠٣٠) ريال قطري* (ثمانمائة وخمسة وسبعون مليونا وسبعة وستون ألفا وثلاثون ريال قطري) موزع على عدد (٨٧٥،٠٦٧،٠٣٠) سهما (ثمانمائة وخمسة وسبعون مليونا وسبعة وستون ألفا وثلاثون سهما)، والقيمة الإسمية للسهم الواحد (١) ريال واحد قطري.**

* تم تعديل رأس المال بالمراحل التالية:
- بموجب قرار إجتماع جمعية غير عادية بتاريخ:
١- ١٣ / ٠٣ / ٢٠١٢م وتاريخ
٢- ٢٧/ ٠٢ / ٢٠١٣م وتاريخ
٣- ١٦ / ٠٣ / ٢٠١٤م وتاريخ
٤- ١٥ / ٠٣ / ٢٠١٦م.

**تم تعديل القيمة الإسمية للسهم لتكون بواقع ريال واحد بدلا عن عشر ريالات قطرية بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م.

مادة (٦)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (٢٥،٠٠٠) خمسة وعشرون ألف سهم من أصل إجمالي عدد الأسهم البالغ (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف سهما قيمتها (٢،٥٠٠،٠٠٠) ريال قطري (مليونان وخمسمائة ألف ريال قطري)، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الإسم	الجنسية	محل الإقامة	المهنة	مجموع عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
١	الشيخ/جاسم بن محمد بن جاسم آل ثاني	قطري	الدوحة	رجل أعمال	٢,٥٠٠	٢٥٠،٠٠٠	٥%
٢	الشيخ/ عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني	قطري	الدوحة	رجل أعمال	٢,٥٠٠	٢٥٠،٠٠٠	٥%
٣	الشيخ/ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني	قطري	الدوحة	رجل أعمال	٢,٥٠٠	٢٥٠،٠٠٠	٥%
٤	الشيخ/ فهد بن عبد الله بن محمد آل ثاني	قطري	الدوحة	رجل أعمال	٢,٥٠٠	٢٥٠،٠٠٠	٥%

تاريخ التوثيق
/ / ١٤هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....
الموثق
.....
خاتم التوثيق

الأطراف
1-..... 2-.....
3-..... 4-.....
5-..... 6-.....

الشاهدان
1- .....
2-.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

م	الإسم	الجنسية	محل الإقامة	المهنة	مجموع عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
٥	الشيخ/ خليفه بن عبد الله بن محمد آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	١,٥٠٠	١٥٠,٠٠٠	%٣
٦	الشيخ/ خليفه بن سعود بن ثاني آل ثاني	قطري	الدوحة	ملاك	١,٥٠٠	١٥٠,٠٠٠	%٣
٧	الشيخ/ محمد بن علي بن سعود بن ثاني آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	٢,٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	%٥
٨	الشيخ/ عبد الرحمن بن جاسم بن محمد آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	١,٥٠٠	١٥٠,٠٠٠	%٣
٩	الشيخ/ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	٢,٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	%٥
١٠	الشيخ/ حمد بن جاسم بن محمد آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	١,٥٠٠	١٥٠,٠٠٠	%٣
١١	الشيخ/ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	١,٥٠٠	١٥٠,٠٠٠	%٣
١٢	الشيخ/ أحمد بن علي بن سعود آل ثاني	قطري	الدوحة	ملاك	٢,٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	%٥

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٤٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1- .....

2-.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (٢،٥٠٠،٠٠٠) ريال قطري (مليونان وخمسمائة ألف ريال قطري)، في بنك المشرق أو الوطني المعتمد، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

الفصل الثاني
الأسهم والسندات
مادة (٧)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي القانوني.

يسمح للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد عن (٤٩%) تسعة وأربعون بالمائة من أسهم الشركة إعمالاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الإقتصادي.

إعمالاً لقرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، لا يجوز أن تجاوز ملكية الشخص الواحد الطبيعي أو المعنوي، سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة ٥٪ من أسهم الشركة، بإستثناء الحالة التي يوافق فيها مسبقاً مصرف قطر المركزي على تملك الشخص الطبيعي أو المعنوي بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تصل إلى ١٠٪ من أسهم الشركة.

يستثنى من تحديد نسبة التملك المعمول بها بناءً على قرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، ما تملكه أو تتملكه كل من الدولة (أي الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى، والمؤسسات أو الجهات الملحقة موازنتها بموازنة الدولة،

الأطراف	الشاهدان
1-.....-2	1- .....
3-.....-4	2-.....
5-.....-6	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٨هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس مالها)، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية، وجهاز قطر للإستثمار، وشركة قطر القابضة، مع ضرورة الإبلاغ عن نسبة التملك هذه إلى مصرف قطر المركزي.*

* تم تعديل هذه المادة بإضافة الفقرة الأخيرة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢١م.

مادة (٨)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقدا، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (١٠)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوما جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١١)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

وقد قامت الشركة بإيداع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من قبل الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين - كما تفوض الشركة تلك الجهة في حفظ وتنظيم هذا السجل. ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً.

على الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والإحتفاظ بها لديها.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.*

*غيلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م.

مادة (١٢)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة (١٣)

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم .

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويُؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يُستخرج بدل فاقد لها.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٤٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

مادة(١٤)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة(١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة(١٦)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٧)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائيا.
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة(١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقا للأوضاع والشروط الآتية:
تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.
ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:
١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يُستخرج بدل فاقد لها.

الموثق
.....
خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة(١٩)
يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة(٢٠)
مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ومصرف قطر المركزي زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.
ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.
وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :
١- إصدار أسهم جديدة.
٢- رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
٣- تحويل السندات إلى أسهم.
٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة(٢١)
مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
٢- إذا مُنيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :
١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
٤- تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....
الموثق
.....
خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٨هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

مادة(٢٢)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة(٢٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث
مجلس الإدارة

مادة(٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.*

* تم تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء إلى تسعة أعضاء بموجب قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢١م.

مادة (٢٥)

يُشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥ – فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قُضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره.

٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً لنسبة (٠,٥%) من أسهم الشركة؛ ويتم إيداعها خلال ستين يوماً (٦٠) من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند رقم (٣) من هذه المادة.

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي للموافقة عليها قبل التاريخ المحدد لإنتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.*

*غيلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م.

مادة (٢٦)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز إعادة إنتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا إفتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (٢٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري، وعند التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية.

الأطراف	الشاهدان
1-.....2-.....	1- .....
3-.....4-.....	2-.....
5-.....6-.....	

تاريخ التوثيق

/ / ١٤٠٠هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (٢٩)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو إنخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لإنتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٣١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من يفوّضه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل. ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وتوجّه الدعوة لكل عضو قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.

الأطراف	الشاهدان
1-.....-2	1- .....
3-.....-4	2-.....
5-.....-6	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة إجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.
ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابه على تلك القرارات، على أن تُعرض في الإجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر إجتماعه.*

*عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م.

مادة (٣٢)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقيلا.

مادة (٣٣)

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الإجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٤)*
مسؤوليات مجلس الإدارة

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الإستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أوالتعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.
ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه في المادة السابقة.
وعلى المجلس – بما لا يخالف أحكام القانون – أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوّت له لتعيينه بالمجلس.
٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يُفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يُحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوّضة.
٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.
٥- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

* مادة جديدة تم إضافتها إمتثالاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وتم إعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م.

مادة (٣٥)

مع مراعاة احكام المواد (١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود إختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.
ويجوز للمجلس تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة او أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٤٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصا آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.
ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.*

*عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م.

مادة (٣٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٧)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطيات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (٣٨)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٣٩)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.
وتُرسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٠)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تُدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يُرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الأطراف	الشاهدان
1-.....2-.....	1- .....
3-.....4-.....	2-.....
5-.....6-.....	

تاريخ التوثيق

/ / ١٤٠٠هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة (٤١)
الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في الدوحة.

مادة (٤٢)
على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي إكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة ، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات، على أن يكون ميعاد الإنعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع.

وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أيا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (٤٣)
يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:
١- تقرير من تم إختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي إستلزمتها.
٢- إقرار النظام الأساسي للشركة.
٣- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٤- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
٥- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلا صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٤)*

" مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. ويجوز للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وفي هذه الحالة، ينبغي أن يقوموا قبل إرسال الدعوة بتقديم ما يثبت إيداعهم أسهمهم في مركز الشركة أو لدى أي مصرف من مصارف قطر ولا يجوز لهم سحبها قبل الإنتهاء من إجتماع الجمعية العامة العادية كما وتنطبق هذه الآلية وبنفس النسبة المذكورة أعلاه وهي (١٠%) من رأس مال الشركة أيضاً في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالح المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة أو تخل بملكية رأس مال الشركة."

ملاحظة: رقم المادة سابقاً هو (٤٣) وقد تم تعديله بسبب إضافة مادة جديدة تحت الرقم (٣٤).

* عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٠٣ / ٢٠١٨م.

مادة (٤٥)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (٤٦)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
٣- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٤٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٧- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.

مادة (٤٧)

١. لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.
٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
٣. يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.
٥. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الإجتماع. ويُحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة إستخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.*
*عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م.

مادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....
الموثق
.....
خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

٤. مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
٧. بحث أي إقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الإجتماع.

مادة (٤٩)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الإجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٥٠)

يُشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، (٥٠ ٪ على الأقل من رأس مال الشركة)، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الإجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يُعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
٣. حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن تُوجه الدعوة قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويُعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

الأطراف	الشاهدان
1-.....2-.....	1- .....
3-.....4-.....	2-.....
5-.....6-.....	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٤٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
ختام التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٤١هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

مادة (٥١)

يجوز لكل مساهم في الشركة الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة وفقاً للتشريعات والتعليمات المنظمة دون أن يكون هناك ضرراً بمصالح الشركة وحقوق مساهميها. تطبق هذه الآلية من خلال التقدم بطلب إلى مكتب أمانة سر مجلس الإدارة أو من خلال الحصول على المعلومات مباشرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة.
يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كافٍ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الإجتماع، وحقه في إبطال ما إعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.*

*عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م.

مادة (٥٢)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت العادي برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للتصويت التراكمي وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بطريق الإقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٣)

يحرر محضر بإجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الإجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

/ / ١٤ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (٥٤)

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

مادة (٥٥)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يُستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة إنتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥٦)

لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إندماجها في شركة أخرى أو الإستحواذ عليها.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يُؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٧)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٨)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول.

ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة.
وإذا لم يتوفر النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإجتماع الثاني، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بإتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي إجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (ثلثي الأسهم) من عدد الأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (٥٩)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الأطراف	الشاهدان
1-.....-2	1- .....
3-.....-4	2-.....
5-.....-6	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الفصل السادس
مراقبو الحسابات
مادة (٦٠)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين إنعقاد أول جمعية عامة. ويُشترط في مراقب الحسابات أن يكون إسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.*

*عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م.

مادة (٦١)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

الموثق
.....
خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

مادة (٦٢)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٦٣)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (٦٤)

السنة المالية للشركة مدتها إثنا عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الواحد والثلاثون من ديسمبر من كل سنة.

الموثق
.....
ختام التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-.....2-.....	1- .....
3-.....4-.....	2-.....
5-.....6-.....	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

المادة (٦٥)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (٦٦)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (٦٧)

تقتطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الإحتياطي القانوني حتى يعادل الإحتياطي القانوني نسبة (١٠٠%) من رأس المال المدفوع.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نسبة (١٠٠%) من رأس المال المدفوع .

ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز إستعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (٦٨)

يجوز للجمعية العامة، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الإختياري.
ويستعمل الإحتياطي الإختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (٦٩)

تقتطع سنوياً من الأرباح الصافية نسبة (٠،٠٠٠١) لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن تدني قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

الموثق
.....
خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

المادة (٧٠)
يجب على الجمعية العامة أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة (٧١)
تكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرّت الجمعية العامة توزيعها سواءً كانت نقدية أو أسهم مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة.
يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.*
*عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م.

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها
مادة (٧٢)

تُحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:
١- إنقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
٢- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو إستحالة تحقيقه.
٣- إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الإنتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حلّ الشركة قبل إنتهاء مدتها.
٦- إندماج الشركة في شركة أخرى.
٧- صدور حكم قضائي بحلّ الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٧٣)
إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعيّن في نظامها.
فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٤)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.
وإذا إنقضت سنة كاملة على إنخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٥)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى إسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧٦)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (٧٧)

تحوّل الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:
مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحوّل الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٧٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٤٠هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....
خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على إتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (٧٩)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (٨٠)

حرر هذا النظام من عدد (٦) نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تُحفظ بالشركة وقد وكل المساهمون السيد/ رئيس مجلس الإدارة، في إتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء التعديلات في النظام الأساسي والتوقيع نيابة عنهم أمام جميع الجهات الحكومية والرقابية.

ناصر بن علي بن سعود آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠..... والدقيقة ١٦..... بتاريخ ١٤هـ

الموافق ١١/٥/٢٠١٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول :

الإسم: .....

الجنسية : .....

بطاقة شخصية رقم : .....

التوقيع: .....

الشاهد الثاني :

الإسم: .....

الجنسية : .....

بطاقة شخصية رقم : .....

التوقيع: .....

الموثق ..... رئيس قسم التوثيق .....

ختم إدارة التوثيق

.....